

## قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (أولاً: ٢/أ/١، ٢/أ/٣، ١/ب/٤، ١/ب/٧، ١/ب/١٤)،

من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النصوص الآتية :

**المسلسل (أولاً: ٢/أ/١) :**

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة		الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
(٪٧٥) بحد أدنى ٦٠ جنيهًا على الكيلو جرام (صافى) .	القيمة	٢، غيره .. (٢، ١)	أ/١

١- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

٢- تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه .

**المسلسين (أولاً: ١/ب/٣، ٣/١/ب/٤) :**

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : ٤٥ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣١ جنيهاً .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بدأت النسبة .	٣ - السجائر .. (١، ٢، ٣، ٤)
٧٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣١ جنيهاً ولا يجاوز ٥٤ جنيهاً ، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٤٥ جنيهاً . ٧٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٥ جنيهاً .		
(٪٢٢٥) (٪١٩٠)	القيمة القيمة	٤ - المعسل والنشوق والمدغدة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط .... المستورد المحلى

١- تعدد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

٢- تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

٣- يزداد بنسبة (١٢٪) سنويًا ، ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة بالمسلسل (أولاً: تابع ١/ب/٣) من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون. ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتاسب مع تحليل وتقييم لتطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع منتجات السجائر المستهلك النهائي .

٤- يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق أحكام المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) المصانع التي يرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً ، وفق الشروط التي تم طبقاً لها منح رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ .

#### **المسلسل (أولاً: ١/ب/٧، ١٤) :**

المعاملة الضريبية		الصنف	م
فترة الضريبة	وحدة التحصيل		
١٨٠٠ جنيه على الكيلوجرام صافي من التبغ .	الكيلو جرام الصافي	٧- منتجات التبغ المسخن (٥) .	تابع ١/ب
٤ جنيهات لكل ملليلتر من السائل .	ملليلتر	السائل الإلكتروني (٦) .	١٤

٥- يشمل هذا البند التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أي أشكال أخرى .

٦- يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوى أو لا يحتوى على نيكوتين .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**